ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها اختلف
في تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعند
ابي حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانهم يعظمون النجوم لتعظيم المسلم الكعبة
وان كان كما فسّره الامام صح بالاجماع انهم اهل الكتاب فتدخل فيما سبق وان
كان كما فسّراه لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا
لا يجوز وطئ المذكورات بملك اليمين لان النكاح محول على الوطئ او يقول هو في
موضع النفي فيتناول الوطئ ذكره الزيلعي ولا نكاح خامسة في عدة رابعة
للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقاً
بائناً لم يجز له ان يتزوج رابعة بمقتضى عدتها وفيه خلاف للشافعي وهو نظير
نكاح الاخت في عدة الاخت ولا نكاح حبلى بثبت نسب حملها كحامل سبيت
فان النسب ثبت في دارهم كما يثبت في دارنا وهذه العبارة احسن من
قولهم كحامل من سبي لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو
باطل اذ حينئذٍ لا يثبت النسب او حامل من مولاها بان ادّعى ان
حملها منه او حامل ممن زوّجها مولاها اياه فانه ايضاً ثابت النسب و
ولا نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال
ولا النكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام
لم يقل والموقت برهنت امرأة عليه اي على الرجل انه تزوجها و
وقضى به ولم يكن تزوجها له وطيها ولها تمكينه في عكسه هذا عند
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا

يسعه

يسعه الوطئ وهو قول الشافعي لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبه
فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة ما روي ان رجلاً اقام
بينة على امرأة انها زوجته بين يدي علي رضي الله عنه فقضى علي
بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي بد فزوجني اياه فقال علي رضي الله عنه
شاهداك زوجاك ولو لم يفقد النكاح لاجابها بما طلبت لا يصح تعليق
النكاح بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلاناً وقال
فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق
بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق
ولا يعقدها والنكاح ليس منها ولا اضافته الى امر في المستقبل مثل ان
يقول في المحرم عند زوجتها فلاناً في الصفر وقال فلان قبلتها لا يصح
النكاح ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح الا ان يكون الشرط كائناً
نقد في العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال
يجوز ويكون تحقيقاً بان قال الاخر زوجني ابنتك فقال اني زوجتها قبل
هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر فظهر انه لم يكن زوجها
ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزاً وياتي
تحقيقه في اخر البيوع ان شاء الله تعالى باب الولي والكفو الولي
شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج
اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح
في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)